الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/140/Add.1
15 April 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٩ (ب) من القائمة الأولية*

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

أولا - الردود الواردة من الحكومات ٢
اسبانيا ٢
البحرين ٢
كوبا ٣
المكسيك ٤
ثانيا - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية ٤
منظمة العفو الدولية ٤
الجمعية والرابطة الدوليتان لطب القلب ٥

* A/36/50.

../..

81-10205

Digitized by UNOG Library

أولا - الردود الواردة من الحكومات

اسبانيا

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٧ آذار/مارس ١٩٨١]

١ - نظرا للمعلومات التي تشير اليها الوثيقة الواردة ، يعتبر أنه ليست هناك في الحقيقة أية ملاحظة يمكن ابداؤها بشأن المشروع المذكور ، علما أن التشريع الاسباني مطابقا له ، فضلا عن ذلك .

٢ - وعلى سبيل الأولوية ، يمكن التأكيد على المادة ١٥ من الدستور التي تمنع من تعريض الاشخاص الى التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٣ - وقد حددت المادة ٢٠٤ مكررة من قانون الجزاء ، المكمّلة للقانون ١٩٧٨/٣١ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ، خصائص جريمة التعذيب التي اتسع مدلولها بحيث تشمل ، فضلا عن ذلك ، أولئك الذين يفترض أنهم عرضوا الشخص المستنطق ، أثناء التحقيق في الجريمة ، لظروف أو اجراءات فيها تخويف أو اكراه له (التعذيب النفساني) .

٤ - وتجدر الاشارة ، أيضا وعلى غرار ذلك ، الى أن القانون النظامي ١٩٧٩/١ العام المتعلق بالسجون ، وخاصة المادة ٥٠ التي تجعل استخدام وسائل الاكراه مقصورة على الافتراضات الاستثنائية المحددة هناك ، وفقا للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٥ - وهناك موضوع آخر ، وهو ما اذا كانت النقطة ٥ من اعلان طوكيو مقبولة أم لا . ان المشكلة معقدة ، غير انه لا يخفى أن المبادئ الدستورية والمادة ٤٨٩ مكررة - المتعلقة بالتقصير في واجب الاسعاف - يمكن أن تكون متعارضة مع النظرية الواردة هناك ومفادها أن الممارسة الواعية والحرة للحرية أفضل من الحق في الحياة .

البحرين

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ آذار/مارس ١٩٨١]

ليس لحكومة البحرين أية تعليقات على المشروع الحالي لمدونة آداب مهنة الطب .

Digitized by UNOG Library

كوبـــــا

[الأصل : بالاسبانيـــــة]
[١٣ آذار/مـــارس ١٩٨١]

١ - يلاحظ ، عند دراسة الوثيقة ، أن أيا من المبادىء السبعة المقترحة لا يدين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، على أنه يجب أن يتصدر هذا جميع مبادىء آداب مهنة الطب ، ولذا يقترح اضافة فقرة أولى ، يمكن صياغتها على النحو التالي :

" ان مهنة الطب تتعارض ، من حيث طبيعتها وكنهها الانساني ، مع أي شكل من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " .

٢ - وقد جاء في المبدأ الثاني ما يلي :

" يعتبر انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب أن يشترك الأطباء بفاعلية أو بسلبية في أي شكل من أشكال التعذيب المحددة في المادة الأولى من اعلان حماية جميع الأشخاص من أن يتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسيـــة أو اللاانسانية أو المهينة " .

٣ - وربما تكون صياغة هذا المبدأ أكمل اذا ما أضيفت ، بعد عبارة " أشكال التعذيـــب " عبارة " أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " ، بحيث تصبح صيغة هـــذه الفقرة كالآتي :

" يعتبر انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب أن يشترك الأطباء بفاعليه أو بسلبية في أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانيـــة أو المهينة ، المحددة في المادة الأولى من ... " .

ويلي هذا ما يتبقى من الفقرة الأصليـــة .

٤ - وجاء في المبدأ السادس ما يلي :

" لا ينبغي مخالفة المبادىء السابقة في حالة الطوارىء العامة أو لأي سبـــب آخر مهما كان . ومع ذلك ، ففي المواقف التي قد يضطر فيها الأطباء تحت الاكراه أن ينتهكوا حرفية المبادىء السابقة فان تصرفاتهم يجب أن تمليها الرغبة في حمايـــة المسجون أو المعتقل والاقلال الى أدنى حد من الآثار الضارة بالصحة لأي معاملـة أو عقوبة قاسية أو غير انسانية أو مهينة يكونون عاجزين عن منعهـــا " .

../..

Digitized by UNOG Library

ان هذا المبدأ مبهم من حيث صيغته ويتناول حالة معقدة . ويمكن أن يفسر على أنه ليست هناك ادانة أخلاقية اذا ما أرغم الطبيب على الاشتراك في التعذيب وكان هناك معيار انساني مفترض . ومن الواضح أن هذا المبدأ ، بصيغته الحالية ، سوف يكون منافيا الى حد كبير للأخلاق .

المكسيك

[الأصل : بالاسبانية]
[١٨ آذار/مارس ١٩٨١]

تعتبر السلطات المكسيكية المختصة بأن المشروع مهم ومعقول وليس لحكومة المكسيك أية ملاحظة تبديها بشأن مادة ومقاصد المشروع المذكور .

ثانيا - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

منظمة العفو الدولية

[الأصل : بالانكليزية]
[١ نيسان/ابريل ١٩٨١]

٦ - تعتبر منظمة العفو الدولية مشروع منظمة الصحة العالمية مهما (أ) لأنه يرمي الى تأكيد وزن اعلان طوكيو الصادر عن الجمعية الطبية العالمية و(ب) لانه يساعد في ارشاد الأطباء في مجال معاملة السجناء عندما يتعرض هؤلاء الى معاملة أو عقوبة قاسية أو لاانسانية أو مهينة لا تدخل في نطاق تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اعلان حماية جميع الأشخاص من أن يتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٧ - وبينما ترى منظمة العفو الدولية أن المبدأين الثالث والرابع من مشروع منظمة الصحة العالمية يحظران معا قيام الأطباء بانزال أى شكل من أشكال العقوبة يمكن أن تكون له عواقب وخيمة على الصحة البدنية أو العقلية ، فانها تقترح توضيح هذا الأمر ، وذلك بالاستعاضة عن عبارة " ليشهدوا بأن السجناء والمعتقلين يصلحون لتوقيع أى شكل من أشكال العقوبة " بعبارة أو " الاشتراك في توقيع أى شكل من أشكال العقوبة أو ليشهدوا بأن السجناء أو المعتقلين يصلحون لتوقيع تلك الأشكال " ، في المبدأ الرابع . وبذلك يصبح نص المبدأ الرابع كالآتي :

Digitized by UNOG Library

" ويستتبع ذلك أنه يعتبر انتهاكا لآداب مهنة الطب اذا استخدم الأطباء معرفتهم ومهارتهم من أجل المساعدة في طرق الاستجواب أو الاشتراك في توقيع أى شكل من أشكال العقوبة أو ليشهدوا بأن السجناء والمعتقلين يصلحون لتوقيع تلك الأشكال التي قد تحدث تأثيرا سيئا على صحتهم البدنية والعقلية " .

٨ - وتعتبر منظمة العفو الدولية انه ينبغي اعتماد " تفسير المبادئ المقترحة " ، في الجزء الأول من مشروع منظمة الصحة العالمية ، باعتباره جزءا لا يتجزأ من المبادئ المقترحة . وهذا ينطبق خاصة على الفقرة ٦ من التفسير .

٩ - وترى منظمة العفو الدولية أنه ما من مدونة لمبادئ آداب مهنة الطب الا ويجب أن تتضمن تدابير ترمي الى مراقبة الامتثال لها والى حماية من يعاملون معاملة سيئة بسبب امتثالهم لتلك المبادئ .

الجمعية والرابطة الدوليتان لطب القلب

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٥ آذار/مارس ١٩٨١]

ليس للجمعية والرابطة الدوليتان لطب القلب شئ تضيفه الى مشروع مدونة آداب مهنة الطب .

Digitized by UNOG Library